

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤

**بشأن ضوابط مزاولة شركات التأمين بنفسها لنشاط صناديق الاستثمار المفتوحة
وصناديق اسواق النقد وصناديق ادوات الدين**

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية ،
وعلى النظام الاساسى للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجنسته المنعقدة في ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤ .

قرر

(المادة الأولى)

الموافقة والترخيص لإنشاء شركة التأمين لصندوق استثمار جديد:

يشترط للموافقة والترخيص لشركة التأمين بإنشاء صندوق استثمار جديد ما يلي :

- ١ - أن تكون الشركة قد قامت بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.
- ٢ - ألا يكون قد اتخذ ضدها أي من التدابير المنصوص عليها في أحكام المادة (٥٩) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المشار إليه، ما لم تكن قد أزيلت أسباب اتخاذ التدبير المتخذ ضدها ومضى على ذلك ستة أشهر .



٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

- ٣- أن يتوافر لدى الشركة الأموال المخصصة الكافية لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق وفقاً لأحكام المادة ٣٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .
- ٤- أن تزيد أصول الشركة على مجموع التزاماتها ويحد أدنى رأس المال المدفوع وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وذلك من واقع آخر قوائم مالية للشركة وبشرط أن يتوافر لدى الشركة نسبة ١١٠% من الملاءة المالية الكافية لشركات تأمينات الممتلكات ونسبة ١٠٥% من الملاءة المالية الكافية لشركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال.
- ٥- استيفاء شركة التأمين رأس المال المدفوع ليصل الى المصدر وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .
- ٦- ألا يقل صافى حقوق الملكية بعد استبعاد المبلغ المجنب من شركة التأمين لحساب صندوق الاستثمار المزمع إنشاؤه وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمبالغ المجنبه أو المستثمرة فى رؤوس أموال صناديق قائمة عن الحد الأدنى المقرر لرأس المال وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .
- ٧- أن يكون الفائض من الأموال الحرة بعد تجنيد المبلغ المطلوب لإنشاء صندوق الاستثمار وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمبالغ المجنبه او المستثمرة فى رؤوس أموال صناديق قائمة يمثل نسبة لا تقل عن ١٠% من قيمة الأموال المخصصة لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق، بالنسبة لشركات تأمينات الممتلكات ولا تقل عن ٥% بالنسبة لعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال.

(المادة الثانية)

زيادات المبالغ المجنبه لصناديق الاستثمار من قبل شركة تأمين

يتعين الحصول على موافقة الهيئة العامة للمراقبة المالية على كل زيادات فى المبالغ المجنبه وبشرط الالتزام بالبنود الواردة فى المادة الأولى من هذا القرار، ويجب إخطار الهيئة فوراً وتوقف الصناديق التابعة للشركة عن إصدار وثائق جديدة بما يجاوز النسبة بين المبالغ المجنبه وقيمة الوثائق لحين الحصول على موافقة الهيئة على زيادة المبالغ المجنبه.

ويتعين على الشركة عند توافرها مع الشروط وقبل إعادة إصدار وثائق للصناديق التابعة لها

الحصول على موافقة الهيئة.



أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثالثة)

توفيق الأوضاع

تسرى ضوابط هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية على مزاولة الشركة بنفسها لنشاط صناديق الاستثمار التي يتم التقدم بطلبات بشأنها منذ هذا التاريخ والصناديق التي لم تحصل على عدم ممانعة من الهيئة.

على الصناديق القائمة وتلك التي حصلت على عدم ممانعة من الهيئة قبل نشر القرار أن تتوافق مع الضوابط الواردة بهذا القرار في موعد غايته أول يوليو ٢٠١٤.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامي



٤٦٠٧٦